الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عــدد : 413560

تاريخ القرار : 27 أفريل 2011

الحمد لله ،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســــــــــــم الشعــــــــب التّونســــــــــــي ،

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن حزب

في شخص ممثله القانوني بتاريخ 7 أفريل 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413560 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 14 مارس 2011 والقاضي بعدم تعيين ممثل عن هذا الحزب بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي استنادا إلى ما يلي:

أولا- مخالفة الفصل 3 من المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي الذي نصّ على أنّ هذه الهيئة تتكون من :"مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكوّنات المجتمع المدني"، وطالما وردت عبارة هذا النص مطلقة فإنّها تفرض تعيين ممثلين عن جميع الأحزاب دون إقصاء لأيّ حزب.

ثانيا- الرغبة في المشاركة في إعداد مشاريع المراسيم التي ستنظّم عملية انتخاب المجلس التأسيسي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الوزير الأول بتاريخ 26 أفريل 2011 والمتضمن طلب رفض مطلب توقيف التنفيذ استنادا إلى اقتصار رئيس الحكومة المؤقتة على تعيين ممثلين عن الأحزاب السياسية التي شاركت في ثورة 14 جانفي 2011 وذلك للإعتبارات التالية:

أولا- إنّ المرحلة التي تمرّ بها البلاد هي مرحلة انتقالية متسمة بعدم تمتّع عديد مؤسسات الدولة بالشرعية وتستوجب اتخاذ قرارات سياسية عاجلة استجابة لمطالب الشعب لذلك تمّ إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة كهيئة استشارية لإضفاء نوع من الشرعية على القرارات المتخذة في اتجاه تأمين الإنتقال الديمقراطي.

ثانيا- إنّ إجراءات إحداث الأحزاب مستمرة في الزمن وإلى حدّ الآن ما زالت أحزاب أخرى تنتظر حصولها على التأشيرة القانونية فلا يعقل انتظار تشكيل الهيئة العليا إلى حين تكوين كلّ الأحزاب.

ثالثا- هنالك أحزاب لم تتحصل على التأشيرة القانونية لممارسة نشاطها قبل ثورة 14 جانفي 2011 غير أنّ وجودها الواقعي على الساحة السياسية ومساهمتها في قيام ثورة 14 جانفي لا يمكن إنكاره، وفي المقابل هنالك أحزاب أخرى ومنها حزب " لم يكن له وجود لا واقعي ولا قانوني قبل الثورة. "

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية ، مثلما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

وبعد التأمّل، صرح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 14 مارس 2011 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي استنادا لعدم تعيين ممثل عن حزب " بالهيئة مثلما يقتضي ذلك الفصل الثالث من المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه لا "تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأول

أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ينص الفصل الثالث من المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي على أنّ هذه الهيئة تتكون من :"... مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكوّنات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة والجهات ممن شاركوا في الثورة وساندوها...".

وحيث خلافا لما تمّ التمسك به فإنّ الفصل الثالث من المرسوم المذكور لم يفرض تعيين ممثلين عن كلّ الأحزاب وإنما اشترط وجوب تعيين ممثلين عن الأحزاب التي شاركت في الثورة وساندتها وهي مسألة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة الوزير الأول تحت رقابة القاضي الإداري.

وحيث لم يبرز من ظاهر أوراق الملف أنّه كان لحزب "الحرية من أجل العدالة والتنمية" وجود قانوني أو واقعي قبل 14 جانفي 2011، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل غير مستند إلى أسباب جدّية في ظاهرها، وتعيّن لذلك رفضه.

<u>ولهذه الأسباب</u>

نقرّر : رفض المطلب.

و صدر بمكتبنا في 27 أفريل 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبي